ليسترد من المرتهن لاجل عملها عنده والا اي لو يكن الانتفاع به بغير استرداد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه فيسترد وقت ذلك للحاجة الي ذلك جمعا بين الحقين بخلاف ما اذا كان الانتفاع به بتقويته فلا يأخذه لذلك ولا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان امن غشيانه لكونه محرما او ثقة عنده نحو حليلة يومن مواساته عليها وافهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفاؤه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء ثمنه بل يستكسب في يده للمشتري بان ملك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن وليشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع في اول مرة ان اتهمه انه اخذه لذلك ليلا بجحد الرهن شاهدين كذا قالاه اورجلا واسرأتين كما في المطلب لانه في المال وتوابعه الاكتفا بواحد يحلف معه وان وثق به لاظاهر العدالة بان كانت ظاهرة حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يكلف الاشهاد كل مرة كما قالاه اي لا يجب عليه الاشهاد اصلا كما اقتضاه كلام الارشاد وافهم كلام الامام والغزالي اشار اليه الرافعي في اخر كلامه وهو المعتمد وعبارة الحاوي الصغير ويشهد لا ظاهر العدالة قال الزركشي وعبارة المنهاج تنهم الاكتفا بالاشهاد اولا فحة وان غير المتهم لا يكلف الاشهاد وهو الاصح وتكفي عدالته وبما تقرر علم ان عبارة الرافعي والمصنف يرجع النفي في كلاميهما الي الفعل والقيد معا سئل قوله ولا يزري الضب بها يجير اي لا ضب ولا انجار وسئل قوله تعالي من حميم ولا شفيع يطاع اي لا شفاعة ولا طاعة وقوله تعالي وما تتلوه وما تعلمون يقينا فان النفي لاصل القتل وح يفيد نفي اصل الفعل في كل ذلك ويوخذ من وجوب الاشهاد هنا صحة ما افتي به ابن الصلاح ان من لملكه طريق مشترك وطلب شريكه الاشهاد لزمه اجابته اليه وقد يفرق بينه وبين اجابة الدائن الى الاشهاد بالدين لانه مقصر لرضاه بذمته او لاخلاق الشريك وله اي للراهن باذن المرتهن وان رده فيما يظهر كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد ما منعناه من الانتفاعات والتصرفات من غير عوض لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبلها واعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخاير فلو اذن له في الوطي فوطي ثم اراد العود الي الوطي منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطية فلا منع لان الرهن قد بطل انتهي وظاهر كلامهم ان له الوطي فيمن تحبل ما لم يرجع المرتهن عند وجود قرينة تدل علي التكرر والا فالمطلق محمول علي مرة وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل تصرف الوكيل ويشترط ان يكون مرتهنا لنفسه مع بقا الاهلية الي حين التصرف فان تصرف بعد رجوعه بغير اعتاق وايلاد وهو موسر جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله وسياتي ان الاصح عدم نفوذه فان كان عالما برجوعه لم ينفذ قطعا واما تصرفه بالاعتاق والايلاد مع يساره فنافذ كما مر وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن باذنه في الهبة ولو مع القبض قبل قبض الموهوب اذ لا تتم الا بقبضهما ومثلها الرهن ولا رجوع له فيما اذن له في بيعه في زمن الخيار لان البيع مبناه علي اللزوم والخيار دخل فيه لما يظهر اثره في حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر اذا شرط الراهن الخيار لنفسه او لاجنبي فان شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتي تصرف باعتاق او نحوه وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقا الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف